

653 - الحديث -063- كتاب الأيمان والنذور - باب النذر من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الستون والثلاثمائة الحديث الثالث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافيه - [00:00:02](#)

فامرني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عقبة ابن عامر - [00:00:32](#)

نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام اي اما لحج او عمرة حافية وقصدها التعبد في المشي لما ينالها من التعب في ذلك وقوله فامرني ان استفتي لها الى اخره - [00:01:03](#)

كانها ندمت على نذرها لانه يشق عليها مشقة شديدة وقوله فاستفتيته فقال لي تمشي ولتركب اي خيرها بين المشي والركوب لان مشيها في هذا ليس بعبادة مقصودة وفي بعض الفاظ هذا الحديث - [00:01:28](#)

ما يصنع الله بعذاب اختك شيئا اي ان الله لا يحب ذلك وانما امر بالطاعات لمصالح العباد وقد وضع عنهم الاصار فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها - [00:01:57](#)

وفي الحديث فوائد منها انه لا يلزم الوفاء بنذر المباح فان فعله فلا شيء عليه وان لم يفعل فله كفارة يمين لان الذي يتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة ومنها انه اذا اشتمل نذره على امر مباح - [00:02:24](#)

وعلى طاعة لله تعالى امر بفعل الطاعة دون الامر المباح ولا كفارة عليه لانه امرها بالحج وخيرها بين الركوب والمشي ومنها انه لا يتعبد الا بما شرعه الله ورسوله ومنها ان الاصل في العبادات الحظر - [00:02:54](#)

فلا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله وان الاصل بالعادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما حرّمها الله ورسوله - [00:03:26](#)